



Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des
Activités physiques et sportives

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2026/26 بتاريخ: 2026/02/04

الخاصة بـ : مصاريف التبرصات الميدانية وفي الوسط المني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف- القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعيين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:, يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / ☐ مرشح أو متعهد و احد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

2-4 / ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1 / اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

الشركة وكيل التجمع لا ☐ أو نعم ☐

أعضاء التجمع:

☐ بمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصنفقة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصنفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك. ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
 - لقيامه بتصريح كاذب،
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
 - لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصنفقة العمومية، تحت رقم..... بتاريخ.....

أصدره.....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن..... تاريخ..... ، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهو ن حيازية و/أو رهو ن عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها،
الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.
لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).....
يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خلال اذكر الفترة المتبررة (متوسط رقم أعمال سنوي
:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم) والذي
من بينه..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) .
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ أو ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعيين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة :

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر،

مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أي على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة

عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو

إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 156 - 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2026/26 بتاريخ: 2026/02/04

الخاصة بـ : مصاريف التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد علوم
وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

13/01

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد و احد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ تشارك ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الصفقة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و حسابه،



تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في

الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالاعداد و بالحروف).....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صقر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X) . ضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 2026/26 الخاصة بـ: مصاريف التريضات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة لكل العارضين المقيدون في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة (مصاريف التريضات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الحائزين على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة الرغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطابق السادس) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1-04 / ملف الترشيح: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشيح حسب النموذج المرفق ممضي و مؤرخ و مختوم.
- تصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق موقع و مؤرخ و مختوم
- نسخة من السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني
- القانون الأساسي في حالة الشركات (يتضمن النشاط المطلوب) بالإضافة إلى القانون التعديلي للشركة في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة

- صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة.
- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصفى أو مجدول).
- شهادة أداء مستحقات - cnas - casnos من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

- نسخة من رقم التعريف الاحصائي
- الوسائل البشرية: شهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي
- الوسائل المادية: نسخ من البطاقات الرمادية بالنسبة للحافلات + نسخ من عقود التأمين مصادق عليها سارية المفعول + شهادة المراقبة التقنية للحافلات مصادق عليها سارية المفعول

- شهادة الاعفاء من الضريبة C20 اذا كان المبلغ الاجمالي غير خاضع للضريبة
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.

يجب أن يوضع ملف الترشيح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" ملف الترشيح "

2-04 / العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتمال حسب النموذج المرفق ممضي و مؤرخ و مختوم.
- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد مع إمضاء و ختم المتعهد

" العرض التقني "

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

3-04 / العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية و مؤرخة و مختومة.
- جدول الأسعار بالوحدة ممضي و مختوم.
- تفصيل كمي و تقديري: ممضي و مؤرخ و مختوم.

" العرض المالي "

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطرفه منفصلة، ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 2026/26 الخاصة ب:
(مصاريف التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية خاصة بالسنة المالية 2026
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00سا) صباحاً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب أمانة المدير الطابق السادس) بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00سا) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

ملاحظة : يجب على كل عارض أن يتقيد بملأ و امضاء و ختم دفتر الشروط (ملف الترشيح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج

المسلم والمؤشر على من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المتعدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمرشحين و المتعدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة بوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، و مهما يكن من أمر، فانه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

9-2/ حصة تقييم العروض:

01-المرحلة الاولى :- التقييم التقني

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الاولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على اساس المعايير التالية :

تنقيط الملف التقني : النقطة التقنية القصوى (السقف الأقصى) 45 نقطة .

-النقطة التقنية الدنيا (السقف الأدنى) 25 نقطة.

ويتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة	المجموع
01	الوسائل المادية	30	45
02	الوسائل البشرية	15	

09-03 الوسائل المادية : 30 نقطة: تتم عملية التنقيط حسب عدد الوسائل المادية .

تمنح 04 نقاط على الحافلة ذات 29 مقعد في حدود 12 نقطة كأقصى حد

تمنح 06 نقاط على الحافلة ذات 35 مقعد او اكثر في حدود 18 نقطة كأقصى حد

المبررات : البطاقة الرمادية للحافلة باسم المتعهد او باسم شركة او مؤسسة في حالة الشركات او المؤسسات + شهادة التأمين + شهادة المراقبة التقنية للحافلة

09/04-الموارد البشرية : النقطة القصوى 15 ن

تنقط الوسائل البشرية وفقا لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي قائمة اسمية

- وتمنح 02.5 على كل عامل وتحدد 15 نقطة كأقصى حد

09/05-المرحلة الثانية : التقييم المالي :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط

مجموع نقاط الملف التقني 45 نقطة

-لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الاقل على 25 نقطة من 45 نقطة في العرض التقني

-كل عرض تحصل على علامة اقل من 25 نقطة من 45 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

-الجانب المالي.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية المؤهلين تقنيا لدفتر الشروط ويتم ترتيب العروض المالية تقنيا ترتيبا تصاعديا من القل ثمنا الى الاكبر ثمنا

تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا

اما في حالي تساوي عرضين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على اعلى نقطة تقنيا

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة": يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية. والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملئ، أو الملئ بمعلومات غير صحيحة أو عدم امضاء أو عدم ختم رسالة التعهد وكذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب من طرف المتعهد (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملئ رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترح بالأرقام والأحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الاساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- 1- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.
- 2- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض بالرجوع الى الملف التقني..
- 3- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة: العشرون "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:
- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي... (RIB)..... وكالة..... باسم:.....

المادة: الثاني والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر وحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقديري المطبقين على الخدمات المنجزة.

المادة: الثالث والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة خدمة النقل و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

المادة: الرابع والعشرون "الرهن الحيازي":

هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة." بصفته المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع.

المادة: الخامس والعشرون "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقا لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما يلي:

$$E = \frac{M}{360} \times A$$

ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقا لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة: السادس والعشرون "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذارا ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقا لنص المادة 149 من هذا المرسوم.
- إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقا للمادة 149 أعلاه.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقا لنص المادة 150 من هذا المرسوم.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقا لنص المادة 151 من هذا المرسوم.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقا لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: السابع والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

- 1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقا لنص المادة 153 من هذا المرسوم.
 - 2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقا لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
 - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
 - 3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.
 - 4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد المحكمة المختصة إقليميا بالفصل في موضوع النزاع.
- ملاحظة :** يجب على المتعهد كتابة عبارة " قرئ وقبل " بخط اليد في النقاط

.....

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

الخاصة بـ: مصاريف الترتيبات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية خاصة بالسنة المالية 2026

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية ، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة : باسم السيد:

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعدار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ

التعاقد للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$VxJ \\ P = \frac{VxJ}{1000}$$

V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "الاستلام":

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و /أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
 - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.
- طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكنتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار وحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 14-01 "كيفية تقدير الخدمات":

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 "الأسعار":

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 "التسبيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

المادة رقم/ 17-01 "الرهن الحيازي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية- المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للمعهد

المادة رقم/ 18-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 19-01 "الطابع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 "مقر المتعاقل المتعاقل":

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يُقوم المتعاقل المتعاقل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم/ 21-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتتصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.
- لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك

حرر بـ: في:

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعاقل

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2026/26 بتاريخ: 2026/02/04

الخاصة بـ : مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد علوم
وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

استشارة رقم: 2026/26 بتاريخ: 2026/02/04

الخاصة بـ : مصاريف التريضات الميدانية وفي الوسط المرني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد علوم
وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	تعيين المواد	نوع الخدمة	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
01	كراء حافلة ذات 29 مقعد داخل المدينة	النقل	يوم	01		
02	كراء حافلة ذات 29 مقعد خارج المدينة	النقل	كلم	01		
		المبيت	ليلة	01		
03	كراء حافلة ذات 35 مقعد او أكثر داخل المدينة	النقل	يوم	01		
04	كراء حافلة ذات 35 مقعد او أكثر خارج المدينة	النقل	كلم	01		
		المبيت	ليلة	01		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
	الرسم على القيمة المضافة 19 %					
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حرر بالمسيلة في :

ختم وإمضاء المتعامل المتعاقد

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2026/26 بتاريخ: 2026/02/04

الخاصة بـ : مصاريف التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة (النقل والتنقل) لفائدة معهد علوم
وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	تعيين المواد	نوع الخدمة	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
01	كراء حافلة ذات 29 مقعد داخل المدينة	النقل	يوم	01		
02	كراء حافلة ذات 29 مقعد خارج المدينة	النقل	كلم	01		
		المبيت	ليلة	01		
03	كراء حافلة ذات 35 مقعد او أكثر داخل المدينة	النقل	يوم	01		
04	كراء حافلة ذات 35 مقعد او أكثر خارج المدينة	النقل	كلم	01		
		المبيت	ليلة	01		

حرر بالمسيلة في :

ختم وإمضاء المتعامل المتعاقد

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

رسالة التعهد

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضة جامعة محمد بوضياف - القطب - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك أو بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

3/موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصص:

لا أو نعم ☐

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): ...

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام

العقد كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمي.

أخضع و ألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

الحصة 01:

الحصة 02:

الحصة 03:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:

نبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

رقم: لدى:

العنوان:

05/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أيؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليه

الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....		
.....		
.....		

06/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.